النجاسة وان كان نحد بيا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة
فلا بد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط
بغسله اي الخزف والاجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر رايه
انه قد طهر وقد تقدم ان الثلاث قايمة مقام اكبر الراي ه
واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة
ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة اكبر الراي لا يحوج
الى هذا الاشتراط لان اكبر الراي لا يحصل مع وجود شيء
من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة
مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم
بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ
بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف ولو موّه الحديد اي ما حمي
من الحديد من الالات كالسكين ونحوها بالماء النجس يموّه
بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وانما تظهر فايدة الخلاف في الحمل في الصلوة اما في حق
الاستعمال بان قطع به بطيخا وغيره فلا خلاف انه
لا ينجس ذلك المقطوع وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي
الارض اذا جففت بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر
النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس ولم تقع
وقد تقدم مستوفى في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا
فطريقه ان يصب الماء عليها ثلاث مرات وتجفف
في كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب الماء عليها بكثرة حتى

لا يطهر

لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد
ريح النجاسة جازت الصلاة عليها ايضا وكذا الحصى اذا
تنجست فجففت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا
كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها فانه حينئذ
مثلها في الحكم وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل
والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا الشجر ما ينبت في الارض
ما دام هذا المذكور قايما على الارض لم ينفصل عنها فانه
يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس وبدونها اذا
ذهب اثر النجاسة ذكره الزيلعي وغيره لان ما اتصل
بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل
انه قال الحمار اذا بال في المشلة اي المكان الذي ينبت فيه الثيل
ووقع عليها اي على المشلة الطراي الندي ثلاث مرات ووقع
عليها الشمس فجففتها ثلاث مرات فقد طهر الثيل الذي
فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه
وقوع الندى ثم الجفاف ثلاث مرات والجمهور على الاول
وعليه الفتوى وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا اي
مثبتا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر لالتحاقه
بالارض واما اذا كان الحجر والآجرة موضوعة على الارض
وضعا بحيث ينقل ويحول من مكان الى مكان فحينئذ لا بد
في طهارته من الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها
بالارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)